٥

شرح كتاب

أَخْصَـر المُخْتَصَـرَات

للعلَّامة

محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بلبان الخزرجي الحنبلي

(ت: ١٠٨٣ هـ)

شرح فضيلة الشيخ

أبي يحيي/ خالد منصور

إعداد وتفريغ

محمد عبد المجيد الصاوي

(فَصْلٌ) في فروض الوضوء

- فُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةٌ:

[١] غَسْلُ الوَجْهِ، مَعَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ. [٢] وَغَسْلُ اليَدَيْنِ.

[٣] وَالرِّجْلَيْنِ. [٤] وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، مَعَ الأُذُنَيْنِ.

[٥] وَتَرْتِيبٌ. [٦] وَمُوَالَاةٌ.

- وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ، غَيْرَ:

[١] إِزَالَةِ خَبَثٍ. [٢] وَغُسْلِ كِتَابِيَّةٍ لِحِلِّ وَطْءٍ.

[٣] وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ لِذَلِكَ.

- وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي:

- وُضُوءٍ. - وَغُسْلٍ. - وَتَيَمُّمٍ.

- وَغَسْلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ. - وَتَسْقُطُ سَهْواً وَجَهْلاً.

- وَمِنْ سُنَنِهِ:

- اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ. - وَسِوَاكٌ.

- وَبَدَاءَةٌ بِغَسْلِ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ، وَيَجِبُ لَهُ ثَلَاثًا تَعَبُّداً.

- وَبِمَضْمَضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ. - وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ.

- وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ كَثِيفٍ، وَالأَصَابِعِ. - وَثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ، وَكُرِهَ أَكْثَرُ.

- وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ:

- رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ. - وَقَوْلُ مَا وَرَدَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشرح والتعليق

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (- فُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةٌ ....):

- قوله: (فُرُوضُ ....): **الفُرُوضُ:** جمع فرض، **وهو:** الواجب بمعنىً في مذهب الجمهور، **وهو في الاصطلاح:** ما أُمر به أمراً لازمـًا.

- قوله: (الوُضُوءِ....): **والوضوء:** مشتق من الوضاءة، **وهو:** استعمال الماء في أعضاءٍ مخصوصةٍ على نحوٍ مخصوصٍ؛ لرفع حدثٍ ونحوه، وسيأتي الكلام.

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **([١] غَسْلُ الوَجْهِ، مَعَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ .....):**

- **قوله: (غَسْلُ الوَجْهِ..)**: وهذا مجمعٌ عليه لا نزاع فيه ، **وحد الوجه:** من منبت الشعر إلى أسفل الذقن طولاً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضـًا.

- **قوله: (مَعَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ ...)**: فتُفرض المضمضة والاستنشاق على المذهب، ويصح أن يُسمَّيا فرضين، فيكون غسل الوجه فرضٌ، والمضمضة والاستنشاق فرضٌ، أو المضمضة فرضٌ، والاستنشاق فرضٌ على المذهب ، والأدلة التي تدل على وجوبهما مشهورة ومعروفة، فمنها حديث لَقِيطِ بن صَبِرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعـًا: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ» [أبو داود: ١٤٤]، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعـًا: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ» [البخاري: ١٦٢، ومسلم: ٢٣٧]

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **([٢] وَغَسْلُ اليَدَيْنِ. [٣] وَالرِّجْلَيْنِ ...):**

- **قوله: (وَغَسْلُ اليَدَيْنِ ..)**: مع المرفقين إجماعـًا ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]

- **قوله: (وَالرِّجْلَيْنِ..)**: مع الكعبين إجماعـًا ؛ للآية .

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **([٤] وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، مَعَ الأُذُنَيْنِ....):**

- **قوله: (وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ..)**: فمسح جميع الرأس فرضٌ على المشهور من المذهب ...

- **قوله: (مَعَ الأُذُنَيْنِ..)**: لحديث أبي أُمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعـًا: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» [الترمذي: ٣٧].

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ([٥] وَتَرْتِيبٌ. ....):

والترتيب واجبٌ؛ لأن الله تعالى فَرَضَ الوضوء هكذا، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ هكذا، ولم يُنقَل عنه أخَلَّ بوضوئه على هذه الصفة قط، وفِعْلُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان على سبيل التدين مُبيِّنًا للأمر الإلهي، ويدل على رتبة هذا الأمر، حيث أن الأمر الإلهي في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، رتبته الفرضية باتفاق، ويكون فِعْلُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُبيِّن للفرض فرضٌ؛ فإن فِعْلَهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبيين للقرآن الكريم، فقد قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ([٦] وَمُوَالَاةٌ. ....):

الموالاة: هي أن يغسل كل عضو قبل جفاف العضو الآخر في الجو المعتدل[١].

تنبيه : الترتيب والمولاة فرضان في الوضوء، أمَّا في الغُسل من حدثٍ أكبر فإنهما يسقطان، حيث لا يعتبر الترتيب ولا الموالاة في الاغتسال ..

فمثلا: لو أنَّ إنسانًا جُنبًا أراد أن يغتسل، أو أرادت امرأة انقطع حيضها أو نفاسها أن تغتسل فيجوز لها أن تبدأ الاغتسال بغَسل رجليها وتُنهيه بغسل رأسها، أو يجوز لها أن تبدأ الاغتسال بالجهة اليسرى وتجففه، ثم بعد قليل تغسل الجهة اليمنى، أو يجوز لها أن تبدأ بغَسل الجزء العلوي من جسدها وتجففه، ثم تستكمل غُسْلها فتقوم بغَسل الجزء الأسفل بعد فترة، **والعلة في جواز ذلك** في الغُسْل دون الوضوء هو أنَّ الموالاة بين أبعاض جسم المُغتسل في الغُسل ليست شرطاً في قول جمهور أهل العلم.

---

[١] **الجو المعتدل:** أي: إذا توضأ الإنسان في جو طبيعي فإنا نقول يجب أن لا تؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، أمَّا إذا توضأ في جو حار فهذه الحرارة تسبب سرعة جفاف العضو فنقول إذا توضأت في حرارة شديدة وأثناء الوضوء نشف عضو قبل أن تغسل الذي بعده فالوضوء صحيح لأن المدة تقدر في الزمن المعتدل، وكذلك العكس – إذا توضأ في جو رطب أو بارد فإنه قد يبقى الإنسان فترة طويلة بين غسل اليدين والرجلين ولا تنشف اليدين فنقول إذا مضى وقت يمكن أن تنشف فيه اليدين لو كان الجو معتدلاً فقد بطل الوضوء.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- **وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ ....**):

- قوله: (**وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ ..**): نقول: بل هي شرطٌ لكلِّ عبادة[1]؛ لحديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعـًا: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [البخاري: ١]، **والمقصود بالأعمال هنا**: أعمال القُرَب والطاعات والأعمال العبادية، **والمعنى**: لا تقع الأعمال مقبولةً، ولا يُعتد بها صحيحةً إلا بنية التقرب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

أي: لا عمل جائزٌ ولا فاضلٌ إلا بالنِيَّة، ولأن النص دلَّ على الثواب في كل وضوءٍ ولا ثواب في غير مَنْوِي ، ومن أدلة شرطية النية في الطهارة خاصَّةً الوضوء[2]: ثبوت الثواب ولا ثواب إلا مع مَنْوِي ....

يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « **وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ سَوَاء كَانَت وضُوءًا أَو غسلا أَو تيمما وَاجِبَة كَالْوضُوءِ لصَلَاة وَنَحْوهَا أَو مسنونة كالطهارة لِقِرَاءَة وَذكر وأذان ونوم وَرفع شكّ وَغَضب وَكَلَام محرم وَنَحْوه**»...

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ النِّيَّة شرطٌ لكل طهارة سواء كانت:

- **طهارة واجبة**: كالوضوء عن حدث، وكالغسل من الجنابة أو الحيض.
- **أو طهارة مستحبة**: كالطهارة للقراءة، أو للذكر، أو الأذان، أو للنوم، أو لرفع الشك أو للغضب، أو للكلام المحرم، ونحو ذلك، ولتجديد الوضوء، فكل هذه الطهارات سواء كانت واجبة أو مستحبة فالنِّيَّة شرطٌ فيها....

وقد يتبادر إلى الذهن سؤال: وهو كيف تكون الطهارة مستحبة، ويشترط لها شروط؟ **ونجيب على ذلك، فنقول**: هل يجوز أن نتوضأ وضوءًا مستحبًا بماءٍ نجسٍ كالبول مثلًا؟! بالطبع: لا، لأن طهورية الماء شرط لحصول الطهارة، حتى وإن كان الوضوء مستحبًا لا عن حدث، وكذلك النِّيَّة شرطٌ حتى وإن كانت الطهارة مستحبة؛ لتقع الطهارة عبادة وقُرْبة....

---

[١] كما يقول **(المحقق/ محمد بن ناصر العجمي)** في طبعة البشائر الإسلامية .

[٢] لأن اشتراطها في الوضوء موضع نزاع.

ويَجْدُر بالشارح أن يذكر للطالب دليلًا على كل فقرة مما ذكرها البعلي صاحب: «**كشف المخدرات**» رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثناء شرحه، فنقول نحن أنَّ ....

افتقار الحدث إلى طهارة: فهذا لا إشكال فيه، بل يعلمه الصغير والكبير...

أمَّا الطهارة المستحبة: كالطهارة للقراءة فقط، أو الطهارة للذكر، أو الطهارة للأذان، أو الطهارة للنوم، أو الطهارة لرفع الشك، أو الطهارة للغضب، أو الطهارة للكلام المحرم. فهي التي تفتقر إلى أدلة؛ لأن المؤلف ذكرها بدون دليل في «**كشف المخدرات**»، وقد يسأل الطالبُ الشارحَ ما دليل أنه يستحب الوضوء من الغضب مثلاً، فنقول ...

- **دليل استحباب الوضوء من الغضب:** قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الغَضَبَ مِن الشَّيطَانِ، وَإِنَّ الشَّيطَانَ خُلِقَ مِن النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطفَأُ النَّارُ بِالمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُم فَلْيَتَوَضَّأْ» [أخرجه أبو داود: ٤٧٨٤]

- **دليل استحباب الوضوء من النوم:** قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للبراء بن عازب: « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ،..» [البخاري: ٢٤٧، ومسلم: ٢٧١٠].

- **دليل استحباب الوضوء من الكلام المحرم:** قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ، أَوِ المُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِن وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ ..مع المَاءِ، أَوْ مع آخِرِ قَطْرِ المَاءِ..» [مسلم: ٢٤٤]، وهكذا يذكر للطالب دليل كل فقرة ...

فعلى الشارح توضيح كل كلمة هكذا للطالب المبتدئ، **فمثلًا**: يقول له أن الطهارة **نوعان**: واجبة، ومستحبة، **فالواجبة** مثل كذا، **والمستحبة** مثل كذا وكذا، **ثم يذكر له دليل** كل مثال، وهكذا .....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (... **غَيْرِ: [١] إِزَالَةِ خَبَثٍ**.....):

- **قوله:** (**غَيْرِ: إِزَالَةِ خَبَثٍ**..): فلا تشترط النِّيَّة لإزالة الخبث؛ لأن إزالة الخبث من باب التروك[١]، وليس من باب الأفعال ...

❁ **فإن قيل لك:** لماذا لم تكن النية شرطًا في إزالة الأخباث؟ **فالجواب كما قلنا:** لأن إزالة الأخباث من باب التروك، فلا تفتقر إلى نية، **وبناء على ذلك:** فسواء قصدتَ أنت إزالة النجاسة، أم لم تقصِد كأن يسقُط من يدك إناء به ماء على شيءٍ نجسٍ، فإن هذا الشيء النجس يتطهر بمجرد سقوط الماء عليه مع أنك لم تقصد إزالة النجاسة منه، وكذلك لو قام مجنون بغسل شيء نجس، فإن هذا الشيء يطهر بمجرد ملاقاة الماء له، وإن لم يقصد هذا المجنون، وكذلك لو نزل المطر على شيء نجس فإن النجاسة تزول بمجرد نزول المطر عليها ولا يشترط لذلك وجود نية؛ فإن السماء لا نية لها، وهكذا، ففي كل هذه الصور حصل المقصود وهو حصول الطهارة باتفاقٍ وإن كانت الإزالة لها بغير نيَّةٍ..

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (..**وَغَيْرِ: [٢] غُسْلِ كِتَابِيَّةٍ لِحِلِّ وَطْءٍ**..):

فلو أنَّ إنسانًا مسلمًا متزوج بامرأة نصرانية أو يهودية، وقد حاضت هذه المرأة، ثم طَهُرت، فهل يحل لزوجها وطئها بمجرد انقطاع حيضها؟

الجواب: لابد أن تغتسلَ أولًا حتى يباح لزوجها قربها ووطئها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٤٤]، فلابد أن تغتسل أولًا إذًا، ولكن هل يصح منها نيَّة الاغتسال؟ **الجواب**: لا تصح

---

[١] **توضيح وبيان معنى قولهم:** (إزالة النجاسة من باب التروك): قد ذكرنا في المحاضرة الثانية أن الأصل في الأشياء الطهارة، وأن النجاسة طارئة، فلو كان عندي شيء طاهر، ثم طرئت نجاسة على هذا الشيء الطاهر، فإن الشرع يأمرني أن أترك هذا الشيء الطاهر على ما كان عليه قبل طروء النجاسة عليه، ويكون ذلك بإعدام النجاسة أو إزالتها، فإزالة النجاسة بذلك ترك لهذا الشيء الطاهر لما كان عليه قبل ذلك.

النِّيَّة منها؛ لكونها كافرة، فعلى كلام المُصنِّف لا تشترط النِّيَّة، ويصح الغُسل منها، وتحل لزوجها وإن كان الغُسل بدون نيَّة...

❁ **وبناءً عليه يبدو لنا سؤالًا آخرًا يُلَغَّزُ به،** وهو: هل يرتفع حدثها؟

والجواب: لا، فهي طهارة كاملة ويحل لزوجها وطئها، ومع ذلك لم يرتفع حدثها؛ لأنها ليست من أهل النِّيَّة، فإن شرط الطهارة عند جمهور الحنابلة والشافعية والمالكية وجود النِّيَّة خلافًا للحنفية الذين لا يشترطون النِّيَّة لحصول الطهارة ...

❁ **يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: «القاعدة المتبعة أنَّ اليهود والنصارى يُقال لهم أهل كتاب، أما عبدة الأوثان وعبدة النجوم وغيرهما فيُقال عنهم كفارٌ أو مشركون»** ...

❁ **ويقول المحقق محمد بن ناصر العجمي في تحقيقه: « في (ب) و (ط) : «وغسل كتابية ومسلمة ممتنعة لحل وطء»والمثبت من(أ) ومن سياق «الروض الندي»»** ...

ويقصد المُحقق بذلك أنَّ هناك اختلاف بين طبعات هذا الكتاب، ففي الطبعة التي معنا عبارة المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جاءت هكذا: **«وغُسْلِ كِتَابِيَّةٍ لِحِلِّ وَطْءٍ، وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ»**، أما في طبعات أخرى فجاءت عبارة المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هكذا: **«وغُسْلِ كِتَابِيَّةٍ وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ لِحِلِّ وَطْءٍ»**، فيقول المحقق أن العبارة التي معنا هي الأضبط؛ وأنها مثبتة من الأصل، ومن كتاب **«الروض الندي»** للمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(..وَغَيْرِ: [٣] وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ لِذلِكَ...):**

- **قوله: (وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ..)**: أي: مسلمة مفرطة في باب الطهارة، فلم تغتسل بعد انقطاع حيضها، وامتنعت من الاغتسال، وبالتالي لا يحل لزوجها إتيانها

وقربانها حتى تغتسل من حيضها، فقد اشترط الله تعالى الاغتسال في قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ باتفاق الأئمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ- دون اعتبار للمذاهب الشاذة في هذه المسألة...فإن أُجبرت على الغُسل بأن صَبَّ زوجها الماء عليها قهرًا حتى يحل له وطئها، **فهل يحل له ذلك وهي لم تنوي الاغتسال بل أُجبرت عليه؟** **الجواب**: نعم يحل له وطئها، ولا تشترط النِّيَّة هنا أيضًا... **وهل تصح صلاتها لو صلَّت بهذا الاغتسال قبل قربان زوجها لها؟**

الجواب: على مذهب الجمهور لا يجوز لها ذلك؛ لأنَّ النِّيَّة شرطٌ عند الجمهور في رفع الحدث خلافًا للحنفية الذين لا يشترطون ذلك...

يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ اللَّهُ: « **وَلَا تصلي بِهِ ذكره فِي النِّهَايَة. قَالَ فِي شرح الْمُنْتَهى للمؤلف: وَقِيَاس ذَلِك منعهَا من الطّواف وَقِرَاءَة الْقُرْآن وَنَحْو ذَلِك مِمَّا يشْتَرط لَهُ الْغسْل. انْتهى. وَغير غسل مَجْنُونَة مسلمة أَو كِتَابِيَّة حرَّة أَو أمة فَلَا تعْتَبر النِّيَّة مِنْهَا أَيْضا لتعذرها .....**».

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَا تصلي بِهِ ذكره فِي النِّهَايَة..**): لأنه لا يرفع حدثها إلا بنيةٍ، وهي لم تنوي كما قُلنا ...

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَقِيَاس ذَلِك منعهَا من الطّواف وَقِرَاءَة الْقُرْآن..**): فكما قلنا لو امتنعت هي من الاغتسال فصَبَّ زوجها عليها الماء قهرًا، فإنه يُباحُ له وطئها، ولكن لا يصح أن تُصلِّي بهذا الاغتسال عند الجمهور؛ لعدم النِّيَّة، وقياسًا على الصلاة الطواف، فلو أرادت أن تطوف بالبيت مثلًا، فليس لها ذلك عند الجمهور أيضًا؛ لأن الطواف يحتاج إلى طهارة كاملة ...

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَغير غسل مَجْنُونَة مسلمة..**): فلو أنَّ إنسانـًا متزوج بامرأة مسلمة مجنونة مثلًا، وحاضت هذا المرأة، ثم طَهُرَت، فلا يحل لزوجها إتيانها كما قُلنا حتى تغتسل، وهي لا يصح منها الاغتسال؛ لكونها لا تعقل النِّيَّة، فلو قام

زوجها بصَبِّ الماء عليها، وقام بتغسيلها، فإنه يحل له إتيانها، ولكن لا يرتفع حدثها؛ إذ لا نيَّة لها....

والحاصل من جميع ما سبق:

١- أنَّ النِّيَّة شرط في جميع الطهارات الواجبة والمستحبة إلا في المسائل المستثناة، وهذا الذي قُلناه تابع لعلـم **(الفروق الفقهية)** الذي سنتكلـم عنه - إن شاء الله تعالى- في دورات لاحقة ..

٢- أنَّ النِّيَّة لا تشترط في إزالة الخبث؛ لأنهم جعلوا إزالة الخبث من باب التروك ...

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي: وُضُوءٍ، وَغُسْلٍ، وَتَيَمُّمٍ..):

- قوله: (وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي وُضُوءٍ...): لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعـًا: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ» [أبو داود: ١٠١]، وفي الاستدلال بهذا الحديث نزاعٌ....

- قوله: (وَغُسْلٍ ...): أي: والتسمية واجبة في الغُسْل قياسًا على الوضوء ..

- قوله: (وَتَيَمُّمٍ ...): أي: والتسمية واجبة في التيمم قياسًا على الوضوء ..

- قوله: (وَغَسْلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ. ..): كون هذا النوم هو (نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوءٍ) فهذا قيْدٌ ...

يقول ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته تعليقًا على كلام المُصنِّف: « أي يجب للقيام من نوم الليل غسل اليدين ثلاثًا بنية وتسمية، وهذا الغَسل تعبدي أمرنا به الشارع ولم نعلم سببه، فلو استعمل الماء ولم يُدخل يده في الإناء لم يصح وضوءه وفسد الماء قاله في «الفروع»، وقال في «المبدع»: إذا نسي غسلهما سقط مطلقـًا...».

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَتَسْقُطُ سَهْواً وَجَهْلاً...):**

أي: أن التسمية واجبة، ولكنها تسقط في مواضع عبَّر عنها المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: **(وَتَسْقُطُ سَهْواً وَجَهْلاً)** وهذا في كتاب الطهارة، فلو أنَّ إنسانًا نسي التسمية عند الوضوء، أو كان جاهلًا بوجوبها فإنها تسقط عنه، وهناك موضع آخر تسقط فيه التسمية سَهْواً وَجَهْلاً في كتاب التذكية أو الذكاة، فلو أن إنسانًا نسي التسمية عند الذبح فإنها تسقط عنه سهواً، وكذلك لو كان جاهلًا بوجوبها عليه أصلًا فإنها تسقط عنه جهلًا، وتحل تلك الذبيحة، وكذلك لو نسي التسمية عند إرسال آلة الصيد، كإنسان يُرسل كلبًا أو فهدًا أو صقرًا على صيْدٍ، أو إنسان يُطلق سهمًا نحو صيْدٍ، ونسي أو جهل التسمية، فإنها تسقط عنه أيضـًا في مثل هذه المواضع...

والحاصل مما سبق: أنَّ التسمية واجبة، وهذا هو مشهور المذهب، ولكن هناك رواية أخرى عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ توافق قول أكثر أهل العلم، **وهي**: أن التسمية مستحبة، وليست واجبة، ولعل هذه الرواية هي الأشبه بالصواب، وهذا اختيار ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **«المُغني»** أنَّ التسمية مستحبة، وليست واجبة، **لماذا؟** قالوا: لو ثبت قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ»، فإنَّ كل من نقل صفة وضوء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سبيل التعليم لم يذكر التسمية، وانتبه جيدًا فإن جملة **(على سبيل التعليم)** هي الشاهد من هذا الكلام، فلو كانت التسمية واجبة لذكرها ولو واحدٌ من عشرات الصحابة الذين نقلوا لنا صفة وضوء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون الأشبه هنا خلافـًا للمشهور في المذهب، هو أنَّ التسمية مستحبة، وليست واجبة، وهذا في الأصل وهو الوضوء، وكذلك فيما تفرع عليه وهو الغُسْل والتيمم وغَسل يد القائم من نوم الليل الناقض للوضوء ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (– وَمِنْ سُنَنِهِ: اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ، وَسِوَاكٌ، وَبَدَاءَةٌ بِغَسْلِ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ، وَيَجِبُ لَهُ ثَلَاثاً تَعَبُّداً....):

– **قوله**: (وَمِنْ سُنَنِهِ: اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ...): أي: ومن سنن الوضوء استقبال القبلة، ولكن هذا لا دليل عليه....

– **قوله**: (وَسِوَاكٌ...): أي: ومن سنن الوضوء السواك؛ للحديث المشهور عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعـًا: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» [أحمد: ٩٩٢٨].

– **قوله**: (وَبَدَاءَةٌ بِغَسْلِ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ...): أي: يُسنُّ ويُستحب غسل الكفين ثلاثًا قبل الوضوء لغير القائم من نوم ليلٍ ناقضٍ للوضوء...

– **قوله**: (وَيَجِبُ لَهُ ثَلَاثـًا...): أي: يجب غسل الكفين ثلاثًا قبل الوضوء للقائم من نوم ليلٍ ناقضٍ للوضوء، **لماذا يجب غسل الكفين ثلاثًا للقائم من نوم ليلٍ؟ قال**: (تعبداً) فليس سبب هذا الوجوب وجود حدث أو خبث، بل السبب غير معروف أو معقول، فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا بذلك، ونحن نمتثل هذا الأمر.

مسألة تتعلق بالتسمية: لو نسي التسمية في أول الوضوء ثم تذكرها أثناء وضوءه، فماذا يفعل؟ هل يقولها ويكمل الوضوء؟ أم يقولها ويعيد الوضوء من أوله من جديد؟ أم سقطت عنه لنسيانه ويُكمل من غير تسمية؟

يُجيب صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا السؤال فيقول: « وَإِن ذكرهَا فِي أَثْنَائِهِ قَالَ فِي الْإِقْنَاع: سمى وَبنى[١]. وَقَالَ فِي الْمُنْتَهى للفتوحي: وَإِن ذكرهَا

[١] (سمى وَبنى): أي: قال (بسم الله) وأكمل وضوءه، ولا يبتدئ الوضوء من جديد.

فِي بعضه ابْتَدَأَ[١]. قَالَ فِي شَرحه[٢]: لِأَنَّهُ أمكنه أَن يَأْتِي بهَا على جَمِيعه فَوَجَبَ كَمَا لَو ذكرهَا فِي أَوله صَححهُ فِي الْإِنْصَاف وَحَكَاهُ عَن الْفُرُوع[٣]. انْتهى. فَإِن تَركهَا عمدا أَو حَتَّى غسل بعض أَعْضَائِهِ وَلم يسْتَأْنف لم تصح طَهَارَته. وتكفي إِشَارَة أخرس وَنَحْوه...».

- قوله: (**وتكفي إِشَارَة أخرس وَنَحْوه...**): وهذه مسألة مقترحة يشير فيها صاحب (**كشف المخدرات**) رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن: تسمية الأخرس عند الوضوء تكون بالإشارة ....

وخلاصة مسألة التسمية: ما ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**المُغني**» حيث قال: ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ التَّسْمِيَةَ مَسْنُونَةٌ فِي طَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا[٤]. رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَقَالَ الْخَلَّالُ[٥] الَّذِي اسْتَقَرَّتْ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. يَعْنِي إذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ. وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدَةَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**- وَبِمَضْمَضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ، وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ..**):

- قوله: (**وَبِمَضْمَضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ...**):أي: وسُنَّ البُداءة بالمضمضة فالاستنشاق، فيكون الترتيب بينهما هكذا أن يبدأ بالمضمضة أولًا ثم الاستنشاق، وهذا الترتيب بين المضمضة والاستنشاق مستحبٌ وليس بواجبٍ، **ولكن** ينبغي التفطن إلى أنَّ الترتيب بين الأبعاض الأساسية الأربعة وهي الوجه واليدين والرأس والرجلين واجب على الصحيح في المذهب كما قلنا آنفًا.

---

[١] (**ابْتَدَأَ**): أي: قال (بسم الله) وبدأ الوضوء من جديد.

[٢] (**شرحه**): أي: شرح منتهى الإرادات للبهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[٣] كل هذا الكلام مبني على أنَّ التسمية في الوضوء واجبة، وهو المعتمد والمشهور في المذهب، ولكن كلُّ هذا لا يلزمُنا إن قلنا أن التسمية مستحبة وليست واجبة كما قال الجمهور .

[٤] وهذا هو ما نافح عنه المحققين من أهل العلم -رحمهم الله تعالى- .

[٥] الْخَلَّالُ: يُعتبر مُدَوِّن المذهب الرئيسي، وناقل روايات مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

توضيح ذلك:

١) الترتيب بين الأبعاض الأساسية واجب على صحيح المذهب....

٢) أما الترتيب بين أبعاض الأبعاض الأساسية فمستحبٌ وليس بواجبٍ، فمثلًا الوجه يعتبر من الأبعاض الأساسية، ونلاحظ أن الوجه يشتمل على **[مضمضة للفم + استنشاق للأنف + بقية رقعة الوجه]** فلو أن المُتوضئ غسل وجهه أولًا، ثم استنشق، ثم تمضمض، فهل يعتبر بذلك قد أَخَلَّ بالترتيب الواجب؟ **الجواب:** لا، لم يُخِلْ به؛ لأن الوجه كله عضوٌ واحد، وكذلك لو غسل وجهه، ثم تمضمض، ثم استنشق، فهو لم يُخِلْ بالترتيب الواجب، وإنما أَخَلَّ بالترتيب المستحب، وكذلك لو غسل يده اليمنى قبل يده اليسرى، ولكن في دور غسل اليدين، بمعنى أنه بدأ الوضوء بالمضمضة، ثم الاستنشاق، ثم غَسَلَ وجهه، وحين حان غسل اليدين قام بغسل يده اليمنى قبل اليُسرى، فهذا يُكْرَه، لكنَّ وضوؤه صحيح؛ لأنه أَخَلَّ بالترتيب المستحب، وليس بالترتيب الواجب، وعلى هذا يكون معنى كلام المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه يُستحب أو يُسنُّ البداءة بالمضمضة، ثم الاستنشاق قبل غسل الوجه....

- قوله: (**وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا..**):أي: وسُنَّ المبالغة في المضمضة وفي الاستنشاق في الوضوء، .....

- **والمضمضة:** هي تحريك الماء في الفم، ثُمَّ مَجِّهِ.

- **أما المبالغة في المضمضة:** فهي تحريك الماء بقوة من شِدقٍ إلى شِدقٍ.

- وقد يظُنُّ البعض أنَّ المبالغة في المضمضة تكون بإدخال ماء كثير إلى الفم دون أدنى تحريك، ولكنَّ الصواب هو ما قُلْناه من أنها تحريك الماء بقوة

داخل الفم، ولو استخدم السبابة والإبهام في تنظيف الأسنان والأشداق، وهذا أيضًا ثابت في السُّنَّة في حديث علي بن أبي طالب في وصف وضوء النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فهذا من تمام المبالغة المستحبة.

- **المبالغة في الاستنشاق:** هو أن يجذب الماء بقوة داخل أقصى الأنف، وينثره بقوة[١] .....

- قوله: (**لِغَيْرِ صَائِمٍ..**): لحديث لَقيط بن صَبِرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» **[أبو داود: ١٤٢، والترمذي: ٧٨٨، والنسائي: ١١٤]**، وتقاس المضمضة على الاستنشاق، ويكون هذا النهي للصائم من باب التحرج فمن الممكن أن يصل الماء إلى جوفه عند المبالغة في المضمضة، أو يصل إلى البلعوم ماء عند المبالغة في الاستنشاق[٢].

قال المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ : **(- وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ كَثِيفٍ.....):**

- قوله: (**وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ كَثِيفٍ...**):أي: ويُسَنَّ تخليل شعرٍ كثيف، **ويدخل في الشعر الكثيف:** اللحية، والشارب، والحاجب، والعنفقة، والعذارين، **وبالجملة:** مواضع الشعر الموجودة في وجه الإنسان ....

اللحية: معروفة. **العنفقة:** هي الشعر الموجود أسفل الشفة.

الشارب: معروف. **الحاجبين:** معروفين ......

فبعض الحواجب تكون مثلًا كثيفة، فتحتاج أن يتأكد المتوضئ من وصول الماء إلى البشرة أثناء الوضوء.

يقول ابن بدران رَحِمَهُٱللَّهُ في حاشيته: « **الكثافة: الغِلَظ، وبابه: غَرُفَ**[٣]...».

قال المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ : **(-وَالأَصَابِعِ، وَثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ، وَكُرِهَ أَكْثَرُ...):**

- قوله: (**وَالأَصَابِعِ...**):أي: وسُنَّ تخليل أصابع اليدين والقدمين....

[١] بحيث أنه يتخلص من النفايات والأوساخ العالقة بالشعر الموجود عند مدخل الأنف.

[٢] وهذا من باب تحريم المظنة، فما يؤدي إلى المظنة، فهو مكروه حينئذٍ.

[٣] وبابه أيضًا: (ظَرُفَ - يَظْرُفُ)، فتكون هنا (كَثُفَ - يَكْثَفُ).

- قوله: (وَثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ،...):أي: وسُنَّ غسلةٌ ثانية، وغسلةٌ ثالثة، وهذا في الوضوء ....

- قوله: (وَكُرِهَ أَكْثَرُ...):أي: تكره الزيادة على الغسلة الثالثة؛ لذم من يأتون في آخر الزمان فيعتدون في الوضوء والدعاء والحديث معروفٌ ومشهور[١] ....

❁ **قال المصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ: رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ. وَاللهُ أَعْلَمُ....):**

- قوله: (وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ...):أي: ومن السُنن والمستحبات للمتوضئ بعد فراغه من الوضوء....

- قوله: (رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ...):أي: قول الذكر المشهور المعروف عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قال: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ. فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[٢] إذاً هذا الدعاء ثابت عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُسَنُّ للمتوضئ قوله عقب الفراغ من الوضوء، أما رفع البصر إلى السماء فلم يثبت[٣] عنه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

[١] وهوما رواه أبو داود في سننه: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مُغفَّلٍ، سمعَ ابنَهُ يقولُ: اللَّهمَّ إنِّي أسأَلُكَ القَصرَ الأبيضَ، عن يمينِ الجنَّةِ إذا دخلتُها، فقالَ: أي بُنَيَّ، سلِ اللهَ الجنَّةَ، وتعوَّذ بِهِ منَ النَّارِ، فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «إنَّهُ سيَكونُ في هذِهِ الأمَّةِ قومٌ يَعتدونَ في الطَّهورِ والدُّعاءِ».

[٢] رواه مسلم والترمذي بمعناه، ولم يذكر مسلم: «اللهم اجعلني من التوابين» (أخرجه مسلم: ١/ ٢١٠) والزيادة المذكورة أخرجها الترمذي (٥٥) وهي صحيحة، وقد أفاض العلامة الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكلام عليها في حاشيته على سنن الترمذي [**هذا كلام المحقق محمد بن ناصر العجمي لحاشية ابن بدران**].

[٣] لأن الزيادة المذكورة في حديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في فضل الذكر بعد الوضوء، وفيه: «ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ» [أبو داود: ١٧٠] ضعيفة، قال عنها الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذه الزيادة منكرة).

- قوله: (وَكُرِهَ أَكْثَرُ...):أي: وَكُرِهَ الغَسْلُ في الوضوء أكثر من ثلاث مرات، وقد تصل هذه الكراهية إلى الحرمة إن صاحبها إهدار الماء، ومطاوعة الإنسان للشيطان في وسوسته - عافانا الله وإياكم من ذلك-.

(فَصْلٌ) في المسح على الخفين وغيرهما من الحوائل

- يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى:
- خُفٍّ وَنَحْوِهِ.
- وَعِمَامَةِ ذَكَرٍ، مُحَنَّكَةٍ، أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ.
- وَخُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ.
- وَعَلَى جَبِيرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الحَاجَةِ إِلَى حَلِّهَا.
- وَإِنْ جَاوَزَتْهُ، أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ: لَزِمَ نَزْعُهَا.
- فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ: تَيَمَّمَ، مَعَ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ.
- وَيَمْسَحُ:
- مُقِيمٌ، وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ، مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ: يَوْماً وَلَيْلَةً.
- وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ: ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا.
- فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ: فَكَمُقِيمٍ.
- وَشُرِطَ:

[١] تَقَدُّمُ كَمَالِ طَهَارَةٍ. [٢] وَسَتْرُ مَمْسُوحٍ مَحَلَّ فَرْضٍ.

[٣] وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ. [٤] وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ عُرْفاً.

[٥] وَطَهَارَتُهُ. [٦] وَإِبَاحَتُهُ.

- وَيَجِبُ مَسْحُ: - أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ.
- وَأَكْثَرِ ظَاهِرِ قَدَمِ خُفٍّ. - وَجَمِيعِ جَبِيرَةٍ.
- وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرْضٍ، أَوْ تَمَّتِ المُدَّةُ: اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

الشرح والتعليق

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (- يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى: خُفٍّ وَنَحْوِهِ...):

فائدة: يقول صاحب كشف المخدرات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « يجوز الْمسْح على خف وَنَحْوه كالجرموقين والجوربين وعَلى سَائِر الحوائل بشروطها الْآتِيَة، وَهُوَ رخصَة، وَهِي لُغَة السهولة، وَشرعا مَا ثَبت على خلاف دَلِيل شَرْعِي لمعارض

رَاجِح. ويقابلها الْعَزِيمَة، وَهِي لُغَة الْقَصْد الْمُؤَكّد، وَشرعا مَا ثَبت بِدَلِيل شَرْعِي خَال عَن معَارض رَاجِح. والرخصة والعزيمة وصفان للْحكم الوضعي، وَالْمسح أفضل من الْغسْل لِأَنَّهُ وَأَصْحَابه إِنَّمَا طلبُوا الْأَفْضَل، وَفِيه مُخَالفَة أهل الْبدع، وَلقَوْله (إن الله يحب أن يُؤْخَذ بِرُخْصَة)، وَيرْفَع الْحَدث عَمَّا تَحْتَهُ نصا، إِلَّا أنه لَا يسْتَحبّ لَهُ أن يلبس ليمسح، كالسفر ليترخص. .....».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يجوز الْمسْح على خف وَنَحْوه كالجرموقين..): والجرموق: من ملبوسات القدم خاصَّةً للنساء، وهو أشبه ما يكون بالبوت المعروف عندنا اليوم...

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والجوربين..): أي: الشرابين، وهما معروفين أيضًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وعَلى سَائِر الحوائل بشروطها الْآتِيَة..): وسوف يذكر هذه الشروط بعد ذلك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُوَ رخصَة..): وهذا هو حكم المسح على الخُفين، أنَّه رُخصة، ثم ذكر تعريف الرُّخصة في اللغة والاصطلاح....

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِيه مُخَالفَة أهل الْبدع..): أي: من الشيعة الرافضة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيرْفَع الْحَدث عَمَّا تَحْتَهُ نصا..): أي: أن المسح على الخُفين ليس مُبيحًا، وإنما هو رافِعٌ للحدث[1]، وقد نصَّ على ذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِلَّا أنه لَا يسْتَحبّ لَهُ أن يلبس ليمسح..): أي: ينبغي على العبد ألَّا يتكلف، فإن كان خالعًا للخُف، فلا يلبسه ليمسح عليه، وإن كان لابسًا للخف، فلا يخلعه ليَغْسِلَ رجليه، بل الأفضل لكل واحدٍ ما هو الموافق لحال قدمه[2].

---

[١] المسح على الخفين وعلى شبههما يرفع الحدث؛ على الصحيح من المذهب، نصَّ عليه؛ لأنه طهارة بالماء فأشبه الغَسْل، ويُفهَم من كلام الأصحاب أنه لا توجد رواية أخرى عن الإمام أحمد.

[٢] وهذا اختيار شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

❁ يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: **«أصل الخف خف البعير ثم أطلق على جميع ما يلبس في الرجل بالشروط الآتية»** ...

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بالشروط الآتية..): لأنهم سيضعون قيودًا لجواز المسح على الخفين في المذهب، سنعرفها فيما بعد ....

وخلاصة ما سبق:

١ – أنَّ الخُف: هو ملبوس القدم المُجَلد[1].

٢- أن جواز المسح على الخفين موضع اتفاق بين أهل السُّنَّة، أمَّا جواز المسح على الجوربين، فهذا موضع خلاف، وجواز المسح على الجوربين من مفردات مذهب الحنابلة، خلافًا للجمهور[2] ....

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(– وَعِمَامَةِ ذَكَرٍ، مُحَنَّكَةٍ ، أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ....):**





ذات ذؤابة

– قوله: **(ذَكَرٍ، مُحَنَّكَةٍ...)**: من التحنيك، وهو أن تُلَفَّ العمامة على الرأس، ثم يُدار بعضها تحت الحنك أي الذقن.......

وذات الذؤابة: هي أن يكون أحد طرفي العمامة متدليًّا من الخلف، أي: أن تُلَفَّ العمامة على الرأس، ثم يُدار منها تحت الذقن، ثم يكون لها طرف متدلٍ من الخلف.

– والسر في اشتراط الحنابلة أن تكون العمامة مُحنَّكة أو ذات ذؤابة هو أن هذه العمائم كانت عمائم العرب في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي التي رخَّص في مسحها لمشقة نزعها، أما العمامة غير المحنكة، أو التي ليس لها ذؤابة فتُسمَّى بعمائم العجم ومن باب «لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَمِلَ بِسُنَّةِ غَيْرِنَا» فالحنابلة يتشددون في هذا الباب، ويقولوا: أنه لا يجوز المسح على عمامة غير مُحنَّكة أو ليست ذات ذؤابة.

---

[١] أي المصنوع من الجلد.

[٢] فإنه يجوز المسح على الجورب إن كان صفيقًا (ثخينًا)، ويمكن متابعة المشي فيه وإن كان غير منعلًا عند الحنابلة، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز المسح عليهما إلا أن ينعلا.

وبناء على ذلك: فالعمائم الموجودة اليوم كالعمامة الأزهرية مثلًا لا يُشْرَعُ المسح عليها على المذهب الحنبلي.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَخُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ....):**

فيشترط لكي يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها أن يكون هذا الخمار مُدارًا تحت حَلْقِهَا، أمَّا إذا كان مَرسلًا فلا يُشرع لها المسح عليه، وجواز المسح على خُمُر النساء المُدارة تحت حلوقهن من مفردات الحنابلة.

❁ **يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: « هاتان المسألتان من المفردات»** ...

أي: كون العمامة مُحنَّكة أو ذات ذؤابة، وكون الخُمُر مُدارة تحت الحَلْق، فهاتان المسألتان من مفردات الحنابلة.

والصحيح: أنَّ كون العمامة مُحنكة أو ذات ذؤابة، وكون الخمار مُدارًا تحت الحَلْقِ ليست شروطًا للمسح، فلو مسح على غير المُحنكة أو على العمامة التي ليس لها ذؤابة أجزأه ذلك عند الجمهور، وكذلك المرأة لو مسحت على الخمار غير المُدارى تحت الحَلْقِ أجزأها عند الجمهور.

مسألة: هل تشترط الطهارة[1] للمسح على العمامة ؟

الجواب: قولان هما روايتان عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ

- فالمشهور في المذهب: اشتراط الطهارة ....

-لكن اختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **رواية أخرى عن أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يشترط ويجوز المسح عليها من غير اشتراط طهارة، وهذه المسألة التي ذكرناها في العمامة، أما شروط المسح على الخف فستأتي إن شاء الله تعالى.

[١] أي هل يشترط أن يكون الإنسان متوضئ أو على طهارة كاملة قبل أن يلبس العمامة، وهل يشترط أن تكون المرأة على طهارة كاملة قبل أن تلف الخمار على رأسها؟

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَعَلَى جَبِيرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الحَاجَةِ إِلَى حَلِّهَا...)**:

- **قوله: (وَعَلَى جَبِيرَةٍ...)**: والجبيرة: هي ما يُشَدُّ به الجُرح أو الكسر....

وكانت تُتخذ قديمًا من خشب وأربطة تُربَط وتُلَفُّ على العضو الذي به كسر أو شرخ لِيَلْتَئِم، وقد تغيرت في هذا الزمان إلى المادة المعروفة عند الأطباء بالجبس، أو الضمادات، أو ما أشبه ذلك .....

- **قوله: (إِلَى حَلِّهَا...)**: أي: له أن يمسح على الجبيرة إلى أن يحلها أو يخلعها، وقد يمتد ذلك لشهرٍ أو شهرين أو أكثر، ومَنْ هو كذلك لا نستطيع أن نقولَ له: لكَ أن تمسح ثلاثة أيام أو أربعة، بل لكَ المسح عليها إلى أن تقوم بحلها؛ لأن هذه من الطوارئ التي قد يمرُّ بها الإنسان، **ثم ذكر المُصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ شروطًا لجواز المسح على الجبيرة**، فقال .....

- **قوله: (لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الحَاجَةِ...)**: وهذا هو **الشرط الأول**: ألَّا تزيد الجبيرة على قدر الحاجة[١].....

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(وَإِنْ جَاوَزَتْهُ، أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ: لَزِمَ نَزْعُهَا)**:

والشرط الثاني: أن يضعها على طهارة، وهذا على المعتمد في المذهب ..

- **قوله: (وَإِنْ جَاوَزَتْهُ...)**: أي: وإن جاوزت الجبيرة قدر أو محل الحاجة، **فمثلًا**: لو أنَّ إنسانًا كُسِرَتْ يده من أول الساعد، وكان يكفي لكي ينجبر أو يلتئم هذا الكسر أن تُشَدَّ الجبيرة حتى منتصف الساعد فقط، فقام الطبيب المعالج بشد الجبيرة حتى آخر الساعد أو أول المرفق، فيكون الطبيب بذلك قد زاد في الجبيرة من منتصف الساعد حتى أول المرفق، وهذه المسافة التي قام بتجبيرها زيادة على قدر الحاجة؛ لأنها أكثر من المطلوب .....

---

[١] **قدر الحاجة**: هو موضع الجرح أو الكسر وما قرُبَ منه مما يُحتاج إليه في شد الجبيرة.

- قوله: (لَزِمَ نَزْعُهَا...): أي: وإن جاوزت الجبيرة قدر أو محل الحاجة، لزم نزع هذا القدر الزائد عند التطهر، أو الوضوء على الأقل؛ لأن هذه الزيادة ليست للحاجة ......

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ جَاوَزَتْهُ، أَوْ وَضَعهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ: لَزِمَ نَزْعُهَا):

أي: إن جاوزت الجبيرة المشدودة موضع الحاجة، أو وضعت الجبيرة على غير طهارة لزم نزعها؛ لأن المشهور من المذهب عندنا أنه يُشترط أن تُضع الجبيرة على طهارة، فهذا هو المعتمد في المذهب....

وبذلك يكون عندنا: ثلاث حالات يلزم فيها نزع القدر الزائد من الجبيرة أو نزع الجبيرة نفسها في مشهور ومعتمد المذهب، **وهي:**

الأولى: لبس الجبيرة إلى مدة أبعد من مدة الحاجة: كأن يكون الطبيب قد أخبره أنه يلزمه شد الجبيرة لمدة أسبوع ليلتئم الكسر، فتركها هو على يده عشرة أيام، فهنا نقول له: يلزمك نزعها بعد اليوم السابع ..

الثانية: لبس الجبيرة إلى موضع أكبر أو أطول من موضع الحاجة:

كأن يكون الطبيب أخبره أنه سيشد الجبيرة على يده من أول الساعد حتى مسافة (٢٠ سنتيمتر) فطلب هو من الطبيب أن يقوم بشد الجبيرة حتى آخر الساعد وهو مسافة (٣٠ سنتيمتر)، فهنا نقول له: يلزمك نزع الزائد عن الـ (٢٠ سنتيمتر)، أي: يلزمك نزع الـ (١٠ سنتيمتر) الزائدة..

الثالثة: لبس الجبيرة على غير طهارة: حتى وإن كانت في المدة المطلوبة، وفي القدر أو المحل المطلوب....

مسألة: هل تشترط الطهارة للمسح على الجبيرة ؟

الجواب: قولان هما روايتان عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ

الأول: فالمشهور والمعتمد في المذهب: يشترط في جواز المسح على الجبيرة أن يشدها على طهارة، فلا يصح المسح عليها إن شدها على حدث، وبه قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرواية المشهورة المعتمدة عند الحنابلة، واختارها الخرقي، والقاضي – رحم الله الجميع – ....

الثاني: أنه لا يُشترط ذلك، فيجوز المسح على الجبيرة مُطلقًا سواء لبسها على طهارة أو على حدثٍ، وبه قال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية عنه اختارها الخلال، وصاحبه أبو بكر بن عبد العزيز، والموفق ابن قدامة – **صاحب المُغني** – وشيخ الإسلام ابن تيمية، والمرداوي – رحم الله الجميع – .

– والقولان في مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، **ولكن هذا القول الثاني** هو الذي نراه موافق للواقع القديم والحديث، فإن الإنسان قد يُصيبه حادث مفاجئ، فيبادروا به إلى المستشفى، ويقوم الطبيب بشد الجبيرة عليه في الحال للضرورة، ولا نستطيع أن نقول للطبيب انتظر حتى يتوضأ هذا المُصاب أو يتطهر، فلو اشترطنا شدها على طهارة لكان في ذلك حرجٌ عظيم ....

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(– فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ: تَيَمَّمَ، مَعَ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ.....)**[1]:

فإن تضرر أو خاف ضررًا من نزع الزائد عن قدر الحاجة في الجبيرة، فإنه لا ينزعها، بل يتركها، ويتيمم وجوبًا مع مسحه على الجبيرة أيضًا، وهذا هو مشهور المذهب، **ولكن الصحيح في المذهب** أنه إن مسح عليها لا يلزمه أن

---

[١] هذه الفقرة لم يشرحها الشيخ وَفَّقَهُ ٱللَّهُ في أخصر المختصرات، وأظنها سقطت منه سهوًا، وقد قمتُ بتفريغها من شرح الشيخ لكتاب: **(الروض المربع)**.

يتيمم، وهنا يتبادر إلى الذهن سؤالًا، وهو كيف يجمع بين المسح والتيمم؟ أو متى يتيمم؟ **والجواب:** أنَّه يتيمم أثناء موضع المسح، **فمثلًا** لو أنَّ رجلًا في يده اليسرى جبيرة، فإنه سيتوضأ، فيقوم بالمضمضة، ثم الاستنشاق، ثم غسل الوجه، ثم غسل يده اليمنى، ثم يتيمم، ثم يمسح على الجبيرة التي على يده اليسرى، ثم يُكمل الوضوء، **ولكن حدوث هذه الصورة** صعبٌ جدًا، إذ كيف سيتيمم بالتراب وأعضاء الوضوء عنده مُبْتَلَّة؟!! **فيكون الأشبه في هذه المسألة:** أنه يتيمم أولًا لرفع الحدث عن الجزء المُصاب، ثم يبدأ في الوضوء على الترتيب المعروف، وعندما يأتي للجبيرة يمسح عليها وجوبًا على ظاهر المذهب، **والراجح:** أنه لا يجب عليه الجمع بينهما، بل يكفي أحدهما عن الآخر.

تنبيه : إذا ظهرت بعض الأصابع من الجبيرة، فإنه يقوم بغسلها، إلا إذا ترتب على غسل الأصابع الظاهرة ضرر للجبيرة، فحينئذٍ لا يجب غسلها.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَيَمْسَحُ: مُقِيمٌ، وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ، مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ: يَوْماً وَلَيْلَةً....)**:

- قوله: **(وَيَمْسَحُ: مُقِيمٌ، وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ...)**: فيمسحان على الخفين -**بشروطهما التي سنعرفها لاحقًا**- جوازًا وليس وجوبًا ولا استحبابًا؛ لأن المسح عليهما رخصة، فمن شاء مسح عليهما، ومن لم يشأ فلا حرج عليه...

- قوله: **(مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ...)**: أي: يمسح المقيم، والمسافر سفر معصية لمدة يومٍ وليلة، ولكن متى نبدأ في حساب اليوم والليلة؟ قال: (**مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ**) أي: أنه إذا توضأ، ثم لبس الخفين على طهارة، ثم أراد أن يمسح على خفيه، **فمنذ متى نبدأ في حساب المدة، وهي اليوم والليلة؟**

- **قال البعض:** أن المدة تبدأ من أول لبس الخفين، وإن لم يمسح، وإن لم يُحْدِث، أي: تبدأ المدة بمجرد لبسهما مباشرة.

- **ولكن هنا يقول المُصنِّف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ**) فلو فرضنا أنه توضأ، ثم مرت عليه ساعة أو ساعتين أو ثلاث ساعات، وهو ما زال مُتوضِّئً على وضوؤه الأول لم يُحْدِث، ثم أحدث بعد ذلك، فإن المدة تُحْسَبُ من عند وجود الحدث سواءً توضأ أم لا، وهذا في مشهور المذهب.

- **وفي قولٍ ثالثٍ:** أنَّ المدة تبدأ من أول مسحة بعد الحدث، **فما علة هذا القول؟** لأن المسح هو الرُّخصة، وليس لبس الخف هو الرُّخصة، فلبس الخف مباحٌ، وليس رخصة ولا ممنوع ولا له حكم أصلًا، فكلامنا هنا على المسح الذي هو فعل المُكَلَّف في الطهارة على سبيل الرخصة والتخفيف، متى يُمارس المُكلَّف هذا الفعل، فعندما يبدأ في ممارسة هذا الفعل وهو المسح على الخفين تبدأ مدته ......

والراجح من هذه الآراء: الأخير، وهو أن المدة تبدأ من أول مسحة بعد الحدث على الراجح، ولن ندخل في تفاصيل في هذه المسألة؛ لأن الكتاب الذي نحن بصدده الآن ليس محلًا لهذه التفاصيل، ولعلنا نتعرض لها في مواضع أخرى – إن شاء الله تعالى – .

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ: ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا.....):**

أي: ويمسح مسافرٌ سَفَرَ قصرٍ؛ **لماذا قيَّد السفر بلفظة: (قَصْرٍ)؟** لأن عندنا في المذهب، السفر سفران:

أ) سفر طويل: وهو ما كان لمسافة القصر، فما فوقها ....

ب) سفر قصير: ما كان دون مسافة القصر.

فيكون معنى كلام المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويمسح المسافرُ سفرَ قصرٍ ثلاثة أيامٍ بلياليها.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ: فَكَمُقِيمٍ..):**

أي: إِنْ مسح المُتوضئ أو المُتطهر في سفرٍ ثم أقام، **بمعنى:** أننا لو فرضنا أن هذا المتوضئ من المنوفية (**بلد الإقامة**)، وأراد السفر إلى الصعيد(**بلد السفر**)، وقد بدأ المسح في الصعيد، بالرغم من أنه لبس خفه في بلد حضره المنوفية، وبما أنه مسافِرٌ فسوف يبدأ في حساب الأيام الثلاثة بلياليها، **لكنه لظروفٍ ما** انتوى الإقامة، فإنَّ مدته ستكون يومًا وليلة فقط؛ لأنه انتقل من حكم المسافر إلى حكم المقيم .....

-فإن كان حينما وصل الصعيد: مسح على خفيه، ثم مرت ساعة أو ساعتين أو خمس ساعات، فهو بذلك لم يُكْمِل اليوم والليلة، ثم انتوى الإقامة، فإنه يُكْمِل اليوم والليلة فقط كمقيم مادام أنه قد نوى الإقامة.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- أَوْ عَكَسَ: فَكَمُقِيمٍ..):**

أي: كان في إقامةٍ ثم سافر، **بمعنى:** أن أول مسحة له كانت في بلده، فهو قد أحدث، ثم مسح على خفيه في بلده، ثم صلى، ثم سافر لسببٍ ما، فهل يُكْمِل المسح لمدة ثلاثة أيام ولياليها؛ لأنه مسافرٌ؟ أم يكتفي بيومٍ وليلةٍ؛ لأن أصل المسح كان في بلد الإقامة، فيستصحب هذا الأصل؟

الجواب: يقول المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا: (**فَكَمُقِيمٍ**) أي: يومًا وليلة، ولكن الحقيقة أن هذه المسألة موضع نزاعٍ، وفيها روايتين في المذهب، ....

والراجح: أَنْ يبقى في حكم ما هو فيه الآن، وهو الآن في السفر، فيأخذ حكم المسافر، فيُكْمِل ثلاثة أيام بلياليها. والمسألة فيها بسط في كتاب [**المُغني**][1].

تنبيه : **المسألة الأولى:** وهي أنه إذا كان في سفر ثم أقام، فإنه يمسح كمقيم، فهذه لا إشكال فيها؛ لأنه أقام، أمَّا الإشكال فهو في **المسألة الثانية:** وهي أنه كان في حضر ثم سافر، وقد ذكرنا الروايتين الواردتين في هذه المسألة في المذهب، وقُلنا أن لا يستصحب الأصل، بل يأخذ حكم ما هو فيه الآن، وهو الآن مُتلَبِسٌ بالسفر.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(- وَشُرِطَ: تَقَدُّمُ كَمَالِ طَهَارَةٍ، وَسَتْرُ مَمْسُوحٍ مَحَلَّ فَرْضٍ، وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ، وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ عُرْفًا، وَطَهَارَتُهُ، وَإِبَاحَتُهُ.....):**

فيُشترط للمسح على الخفين ستة شروط ذكرها المُصنِّفرَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وسقط شرطٌ سابعٌ من أصل المؤلف سنذكره، وأمَّا الشروط الستة التي ذكرها فهي:

[١] تقَدُّمُ كَمَالِ طَهَارَةٍ.
[٢] وَسَتْرُ مَمْسُوحٍ مَحَلَّ فَرْضٍ.
[٣] وَثُبُوتُ الممسوح عليه بِنَفْسِهِ.
[٤] وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ عُرْفًا.
[٥] وَطَهَارَةُ عين الخف.
[٦] وَإِبَاحَةُ الخف، فلا يكون مغصوبًا.

وسنزيد شرطًا سابعًا : وهو ....

[٧] **عدم وَصفه الْبشرَة:** إِمَّا لصفائه كالزجاج الرَّقِيق، أَو لخفةٍ كالجورب الْخَفِيف.

- وهذا الشرط السابع قد ذكره البعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في: (**كشف المخدرات**).

---

[١] جاء في المُغني ما يلي: (وَلَوْ أَحْدَثَ مُقِيمًا، ثُمَّ مَسَحَ مُقِيمًا، ثُمَّ سَافَرَ، أَتَمَّ عَلَى مَسْحِ مُقِيمٍ، ثُمَّ خَلَعَ) اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ: مِثْلُ مَا ذَكَرَ الْخِرَقِيِّ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ يَمْسَحُ مَسْحَ الْمُسَافِرِ، سَوَاءٌ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ لِصَلَاةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ لَا تَنْقَضِيَ مُدَّةُ الْمَسْحِ، وَهُوَ حَاضِرٌ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ.» وَهَذَا مُسَافِرٌ؛ وَلِأَنَّهُ سَافَرَ قَبْلَ كَمَالِ مُدَّةِ الْمَسْحِ، فَأَشْبَهَ مَنْ سَافَرَ قَبْلَ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدَثِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ الْخَلَّالِ، وَصَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَالَ الْخَلَّالُ: رَجَعَ أَحْمَدُ عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ إلَى هَذَا.

- **ومعنى قول البعلي** رَحِمَهُ اللَّهُ : **(عدم وَصفه الْبشرَة..)**: أي: يُطْلَبُ ويُشترَطُ عدم وصف الخُف للبَشَرَةِ، فلا يكون الخُف من الزجاج الشفاف مثلًا، أو من البلاستيك الشفاف؛ لكنهم ما كانوا يعرفون البلاستيك في هذا الوقت ...

- **وقوله** رَحِمَهُ اللَّهُ : **(إِمَّا لصفائه كالزجاج الرَّقِيق..)**: فعلى المذهب لا يمسح على خُفٍّ كهذا ....

- **وقوله** رَحِمَهُ اللَّهُ : **(أَو لخفةٍ كالجورب الْخَفِيف..)**: فعلى المذهب لا يمسح على مثل الجوارب الصيفية للرجال، أو الجواب الفيليه[1] للنساء.

- **وهذا الشرط هو الذي ذكره البعلي** رَحِمَهُ اللَّهُ، وسنقوم نحن بمناقشة الشروط الذي ذكرها المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مع ذكر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ : **(- وَشُرِطَ: تَقَدُّمُ كَمَالِ طَهَارَةٍ، وَسَتْرُ مَمْسُوحِ مَحَلَّ فَرْضٍ....)**:

- **قوله** رَحِمَهُ اللَّهُ : **(وَسَتْرُ مَمْسُوحِ مَحَلَّ فَرْضٍ..)**: أي: أنه يُشْترطُ ليصح المسحُ على الخفين أن يكون الخُفين ساترين لجميع القدم أو ساترين للقدم كلها من أطراف الأصابع حتى الكعبين، وهذا الشرط ليس عند الحنابلة فقط، بل هو شرطٌ عند الجمهور .....

❁ **يقول العلَّامة ابن بدران رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته: « وقيل : لا يشترط، وهو اختيار الشيخ وقال : يجوز المسح على المُخَرق ما لم يظهر أكثره، وقال المجد :يجوز المسح على الخف المُخَرق الذي لا يمنع متابعة المشي - قلت : وهو المختار نظرًا إلى ظاهر خفاف الصحابة »** ...

قول ابن بدران رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وقيل : لا يشترط..)**: أي: لا يُشترط أن يستر الخف جميع القدم من أطراف الأصابع إلى ما فوق الكعبين، وهو بذلك يشير إلى مذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في المسألة ....

---

[١] **الجوارب الفيليه:** هي التي تأخذ نفس لون البشرة، **أو** تُبيِّن لون البشرة.

وعلى ذلك: يكون عندنا في هذه المسألة قولان ....

الأول: أنه يُشترط أن يكون الخف الممسوح يستر محل الفرض (**جميع القدم**) فإن كان فيه خرق يسير أو كثير فلا يصح المسح عليه، وهذه الرواية هي التي استقر المذهب، وعمل المتأخرين والإفتاء عليها ....

الثاني: أنه لا يُشترط، وهو ما ذكر ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته حيث قال: (**وقيل : لا يشترط، وهو اختيار الشيخ**) أي: عدم اشتراط ستر الممسوح لمحل الفرض هو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ..

قول ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقال : يجوز المسح على المُخَرق ما لم يظهر أكثره..**):

أي: يجوز المسح على الخف المُخَرَّق ما لم يظهر أكثر القدم.

قول ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقال المجد :يجوز المسح على الخف المُخَرَق الذي لا يمنع متابعة المشي – قلت : وهو المختار نظرًا إلى ظاهر خفاف الصحابة..**): أي: قال المجد أبي البركات (أي: ابن تيمية الجد): يجوز المسح على الخف المُخَرق الذي لا يمنع متابعة المشي، **وهذا الرأي هو الرأي المختار** في هذه المسألة؛ لأن الصحابة كانوا فقراء، وخفافهم لا تخلو من خروق غالبًا ....

والخلاصة: أنَّ المسح على الخُفِّ جائزٌ بالاتفاق بالشروط التي ذكرناها، أمَّا المسح على الجورب سواء كان من صوف، أو من حرير، أو قماش، أو كتَّان، **ففيه خلاف** بين أهل العلم، وقُلْنَا أنَّ من مفردات المذهب **أنه يجوز** المسح على الجوربين **وهذا هو الراجح**، فالمسح عليهما جائزٌ في المذهب.

مسألة: هل يجوز المسح على الجورب الصيفي الذي يظهر منه الكعبان؟



الجواب: بناء على ما ذكرناه من اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يجوز المسح على الخف المُخَرق الذي لا يمنع متابعة المشي، فيجوز المسح على هذا الجورب.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ ....):**

أي: يشترط ليصح المسح على الخف أن يثبت بنفسه، فلا يحتاج إلى شده أو ربطه بحبل أو رباط أو نحو ذلك، **وبناء على ذلك** فلو كان الخف واسعًا بحيث لا يثبت بنفسه على القدم إلا بربطه، وإلا سقط وقُلِعَ من قدمه مع المشي، فلا يصح المسح عليه على المشهور والمعتمد في المذهب .....

- ولكن اختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز المسح على الخف الذي لا يثبت بنفسه، إذا كان يثبت بشده بسير أو خيط، وبهذا الرأي قال أبو حنيفة، والشافعي، وهو أحد الوجهين عند علمائنا من الحنابلة – رحم الله الجميع- .

والحاصل: أنه يجوز المسح على الخف الذي لا يثبت بنفسه، وهو اختيار شيخ الإسلام، وهو بذلك لم يخرج عن المذهب؛ لأن هذا الرأي هو أحد الوجهين عند الحنابلة .....

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ عُرْفًا....):**

وهذا الشرط متفرع عن الشرط السابق، فهو متشابه معه.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَطَهَارَتُهُ....):**

أي: طَهَارَة عين الْمَمْسُوح عليه، فَلَا يَصح المسح على نجس وَلَو فِي ضَرُورَة، فيتيمم مَعَ الضرورة للرجلين بَدَلا عَن غسلهَا، وَكَذَا لَو كَانَ النَّجس عِمَامَة أَو جبيرَة وتضرر بنزعهما تيَمّم لما تحتهَا.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(-وَإِبَاحَتُهُ....):**

أي: لَا يَصح المسح على مَغْصُوب (مسروق)، ولا يصح المسح على خفٍّ من حرير إذا كان لابس الخف رجل.

- قال البعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (كشف المخدرات): ويشترط: (عدم وَصفه الْبشرَة: إِمَّا لصفائه كالزجاج الرَّقِيق، أَو لخفةٍ كالجورب الْخَفِيف.....):

أمَّا الزجاج فالكلام فيه عندنا ليس قويًّا، وقد ذكره البعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن أئمة الشافعية ومن وافقهم قالوا بجواز المسح على الخف الذي يصف البشرة لصفائه كالزجاج ما دام أنه غير منفذ للماء، وهذا كلامهم في كتاب (المجموع شرح المهذب): «إِذَا لَبِسَ خُفَّ زُجَاجٍ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ عَلَيْهِ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ تُرَى تَحْتَهُ الْبَشَرَةُ» [المجموع: جـ١/ صـ٥٢٩/ مكتبة الإرشاد]،

وهذه مسألة افتراضية ؛ لأنهم قالوا (إِذَا لَبِسَ خُفَّ زُجَاجٍ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ عَلَيْهِ) لأنه في الغالب لا يمكن متابعة المشي في خف زجاجي، لأن الزجاج سيُكْسَر بالمشي فيه، لكن لو وُجِدَ خُف هكذا وأمكن المشي فيه جاز المسح عليه عندهم – رحمهم الله تعالى- أما في زماننا فيمكن وجود خف شفاف يصف البشرة من البلاستيك.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- وَيَجِبُ مَسْحُ: أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ، وَأَكْثَرِ ظَاهِرِ قَدَمِ خُفٍّ، وَجَمِيعِ جَبِيرَةٍ.....):

- وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَأَكْثَرِ ظَاهِرِ قَدَمِ خُفٍّ..): أي: يجب أن يمسح أكثر ظاهر وليس باطن قدم خف، أي: من أطراف أصابع القدمين، إلى مشرع الساق، والقول بوجوب استيعاب المسح لهذا القدر كله فيه نظر.

❁ قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (- وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرْضٍ، أَوْ تَمَّتِ الْمُدَّةُ: اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ....):

- وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرْضٍ..): ولذلك صور: كأن يخلع الخف من رجليه، أو يُقطع الخف بعد أن كان سليمًا، وكأن ينزلق المتوضئ

فتخرج أغلب قدمه من الخف، أو تُفَكَ الخياطة من الخف فتخرج أصابعه منه، وفي هذه المسألة أقوال للعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ .....

الأول: يبطل المسح، ويلزمه حينئذٍ غسل رجليه، وهو مروي عن ابن عمر، وبه قال عطاء، والثوري، وأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المعتمد من قوليه، وأحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية.

الثاني: تبطل طهارته، وعليه استئناف الوضوء، وهي الرواية التي معنا، وهي المشهورة المعتمدة في المذهب، وهي أيضًا الرواية الثانية عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وبها قال النخعي، ومكحول، والزهري، والأوزاعي...

الثالث: طهارته صحيحة، ولا شيء عليه، فلا يلزمه إعادة وضوئه، ولا غسل قدميه، واختار هذا الرأي الحسن، وقتادة، وسليمان بن حرب، والظاهرية، واختاره ابن المنذر، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية – رحم الله الجميع– خلافًا لما في الإقناع، حيث قَالَ فِي الْإِقْنَاع وَشَرحه: «**وَمَتى ظهر بعض قدمه بعد الْحَدث وَقبل انْقِضَاء الْمدَّة .... استؤنفت الطَّهَارَة وَبَطلَت الصَّلَاة**».

فاختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة مخالف لما في الإقناع، وشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة خرج عن المذهب، فظهور بعض محل الفرض غير مبطل عنده .....

- وكذلك لو انقضت أو تمت المدة، بمعنى: أنه مقيمٌ، ومدة مسحه هي يومٌ وليلة، وقد انقضت ومضت تلك المدة، فهل يتوضأ من جديد مع غسل قدميه في هذا الوضوء؟ أم أن الطهارة ما زالت مستصحبة معه، فلا يتوضأ ما دام أن لم يُحدث؟.

- **فعلى مشهور المذهب:** انقضاء المدة نفسه حدث، أي تنتقض طهارته بانقضاء المدة، وإن لم يُحْدِث، وكأن وضوؤه مرتبط بصلاحية .....

- **لكن اختار شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **القول بـ:** عدم انتقاض الطهارة بانقضاء مدة المسح، وهذا مذهب مالك، والنخعي، وداود، وابن حزم – رحم الله الجميع-.وبذلك يكون شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ خرج عن المشهور عن علمائنا الحنابلة، أو خرج عن المذهب .....

- **وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **(اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ..)**: أي: يعيد الوضوء من أوله بالماء، لأن بظهور بعض محل الفرض، أو بانقضاء المدة تنتقض الطهارة على المذهب.

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

نأمل من إخواننا ألا ينسوا كل من شارك في إعداد هذه المادة بدعوة صالحة بظهر الغيب أن يُمدنا بعفوه وتوفيقه، وإعانته وإحسانه، وأن يجزي شيخنا الكريم خير الجزاء على ما بذله من جهد، وما قدمه، وأن يجعل هذا الشرح المبارك في ميزان حسناته، وصدقةً جارية لنا وله بعد الممات..